

حكم عدد:
 بتاريخ 20/7/2022
ملف استعجال اسرى
عدد 1101/2202



المحكمة الابتدائية بنزرت

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 20 ذي الحجة 1443 موافق 20 بوليو 2022

نحن محمد الخير نائب رئيس المحكمة الابتدائية بنزرت بصفتنا فاضلا للمستعجلات.
وبمساعدة المسيدة: خديجة بربوش كاتبة الضبط.
أصدرنا الأمر الآتي نصه :

بين :

الساكنة برقم 40 نزرت

تندوب عنها زة / سهام امخارط محامية مساعدة اكاديمية

بوصفتها مدعية من جهة

: و

الساكن برقم 9 نزرت .

بوصفة مدعى عليه من جهة أخرى

المقانع

بناء علىطلب الاستعجال الذي تقدمت به المدعية بواسطة دفاعها إلى كتابة ضبط هذه المحكمة والمودى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/06/27 عرضت فيه أنها تعتبر طلبة المدعى عليه بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2018/12/24 في ملف الشاقر رقم .../2018 بعد أن ألمرت علاقتهما الزوجية عن إنجاب الطفلة "... في 17/10/2015 والتي

أسندت حضانتها اليها ، موضحة أنها ترغب في السفر الى خارج ارض الوطن وقد حرمت من مرافقة بنها للعدم توفرها على جواز السفر وموافقة الاب مما جعلها تلغي سفرها للعدم نعكها من اصطلاحها ، مضيفة أن المدعى عليه ومنذ انتهاء علاقتها الزوجية لم ينفق عليها حسب الثابت من محضر الامتناع ولم يسأل عنها . كما لم يسبق أن زارها اطلاقاً وملئمة الاذن لها بإنجاز جواز سفر المحضونة وبالمواقبة على السفر بمعيتها خارج ارض الوطن و ما يترتب عن ذلك فانواعاً مع النفاذ المعجل وتحمبل المدعى عليه الصائر .

ارفقت مقالبها * بلمسخة من الحكم بالتطبيق * رسم ولادة الطفلة * صورة من محضر امتناع * صورة من البطاقة الوطنية للتعريف .

وبناء على ملئمس النيابة العامة المؤرخ في 2022/7/4 والرامي الى تطبيق القانون .
وبناء على ادراج الملف بجلسة 6/7/2022 تخلف عن حضورها كل من نائبة المدعية رغم الاشعار والمدعى عليه وقد اشير في مرجعه استدعائه الى أنه غادر العنوان مما انفرد به اعتبار القضية جاهزة وججزها للتأمل لـ 2022/7/20 .

وبعد الناءما، حلقا للقانون

حيث ان الطلب يرمي الى الاذن للمدعية بالسفر بالمحضونة الى خارج ارض الوطن و نعكها من انجاز جواز سفر وفق ما أشير اليه أعلاه .

وحيث ان المدعى عليه تخلف عن الحضور وأشار في مرجعه استدعائه الى أنه غادر العنوان الوارد بالمقال .

وحيث انه من المقرر فقاً وقضاء أن من شروط سلوك مسلطة القضاء الاستعجال ضرورة توافر عنصر الاستعجال لاعتباره الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه وأن كل تأخير في اتخاذ اجراء وقائي عاجل يعرضه لخطر يصعب تداركه في حالة سلوك مساطر النقاضي العادي .

وحيث لمن كان مناط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة هو كذلك فإنه بموجب المادة 179 من مدونة الأسرة يظل تدخله بالأذن بسفر المحضون الى خارج ارض الوطن متوقفاً بتحقق الصفة العرضية للسفر ومن عودة المحضون الى المغرب .

وحيث ان الثابت من خلال ظاهر وثائق الملف أن المبررات التي سالها المدعية للسفر بالمحضونة الى خارج ارض الوطن تبقى مجردة من الآيات . وتناق مع نظام العضانة المحدد في الحكم المرفق بالمقال . كما انه لا دليل على تحقق الشروط الواردة في المادة 179 مالفة الإشارة مما يقى معه الطلب وفق ذلك غير مبني على أساس ويتبع النصريح برفظه

وحيث أنه بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.08.310 الصادر بتاريخ 23/10/2008 المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري ، فإنه يسلم بناء على طلب المعنى بالأمر او ممثله القانوني عندما يتعلق الأمر بفاضر او راشد تحت الوصاية .

وحيث أنه لمن كانت النيابة على المحضون تروم تحقيق العناية بشؤونه الشخصية من توجيه ديني ونكونين وإعداد للعباهة فإن للام ان تقوم بالصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للاب طبقا لمقتضيات المادة 236 من مدونة الأسرة .

وحيث لما كان الأمر كذلك فإن النيابة بهذا المعنى تقوم على الواجب لمصلحة الفاسد وحنا لفائدته وليس امتيازا للقائم عليها ، والبين أن تخلف المدعى عليه وتبوث غيبته بالانتقال من عنوانه الوارد بالمقال وفق مرجع الاستدعاء دون اتخاذ الإجراءات الكافية بضمان التواصل مع الحاضنة . يحمل على أنه غياب عن القيام بشؤون هذه النيابة وعدم مواكبة للجاجيات الإدارية للمحضونة باعتباره نانيا شرعا عنها ، مع ما يقتضيه ذلك من مباشرته الإجراءات الضرورية لأجل تمكين الحاضنة من إنجاز الوثائق الخاصة بالبلت وتتبع وضعيتها بما فيه اعداد وإنجاز جواز السفر . الامر الذي يبرر تدخلنا كفاضي الامور المستعجلة للإذن للمدعية بإنجاز الوثيقة المطلوبة .

وحيث أن القضايا الاستعجالية تبقى مشمولة بالتنفيذ المعجل بنودة القانون
وحيث أنه يتعين إبقاء الصائر على المدعية

وتطبيقا للنصوص 1، 32، 36، 124، 149، 152 من قانون المساعدة المدنية
والمادة 179 وما يليها من مدونة الأسرة

لبنده الأسس

نعلم العرفين على المحكمة المختصة للبت في جوهر الزاع ، ومنذ الان
وبصفة مؤقتة ونظرالحاله الاستعجال

نصرح : بقبول الطلب وتأذن للمدعية بإنجاز جواز سفر المحضونة
..... مع النفاذ المعجل ويرفض باقي الطلبات وإبقاء الصائر على عائق
المدعية.

وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

كتابه الخسيط

فاضي الأمور المستعجلة